

العنوان  
18001

547 قرار رقم

## بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

### إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميجه؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- \* بناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نوفمبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 21 نوفمبر 2022 تحت عدد 41؛
- \* وبناء على القرار رقم 511 بتاريخ 01 فبراير 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛
- \* وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مرشح لشغل بعض مناصب رؤساء مصالح بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

### المادة الأولى:

- تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة ويتعلق الأمر بـ:
- رئيس مصلحة العلاقة مع شركات التنمية المحلية والتسيير المفوض والشركات؛
  - رئيس مصلحة الريائد ومكتب الضبط؛
  - رئيس مصلحة الإسكان وثمين الممتلكات؛

- رئيس مصلحة تدبير أملاك الجماعة والعمليات العقارية؛
- رئيس مصلحة اللوجستيك والمشتريات؛
- رئيس مصلحة الوعاء الضريبي.

#### المادة الخامسة:

يفتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، المستوفين للشروط التالية:

- 1 - الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية
  - أن يكونوا مرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2 - الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس مصلحة غير أنه إذ استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي، مماثل، المتوفرون على أقصى مدة لانتقال عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في السرجة المذكورة.

#### المادة السادسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي ثبتت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.  
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار التسميم، قرار الترقية الأخيرة في الدرجة، قرارات ومنذكرة التعيين في مناصب المسئولة)

#### المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأدوات التدبير الحديث للمرفق العام.

#### المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بإدارة مجلس الجماعة، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

## المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء، وذلك خلال أوقات العمل  
الرسمي ابتداء من **الإثنين 19 مارس 2024** إلى **الخميس 22 مارس 2024**.

## المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل لجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **12 فبراير 2024**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملاحق المحدد لمهام رؤساء المحاكم المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة العربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الدار البيضاء سطات  
عالة البار

المديرية العامة للصالح  
مصلحة التنظيم الإداري

**بِحَافَةٍ** **وَلِلْمَاءِ**

# تعريف المصطلح

## مصلحة العلاقة مع شركات التأمين

- تتول مهنة تنفيذ الخدمات التي يحصل عليها المفوض لهم أو شركات التأمين المحلية؛
- صيانة الشفاعة في العمل وتقديم مخططات العمل السنوية؛
- إعداد العطارات في الواجهة والمطالبات والإجراءات المالية؛
- تقييم إنجاز المفوض له خدمات الملكية إليه؛
- الشراكة في الواجهة والمطالبات والإجراءات المالية؛
- المشاركة في اجتماعات العمل وتقديم مخططات العمل السنوية؛
- إعداد العطارات وتقديم الدعم التقني لسد الساحل المحاط بصلحتها ووضعيتها للمطالبات؛
- تحضير العطارات والتقارير وعرضها على الهيئة الرقابية التي تلزم المديرية قبل عرضها على الهيئة الرقابية المسئولة عن مراجعة العطارات؛
- تقييم جميع الأعمال التي يتبعها على النسبتين بين مصانعه والشركات المفوض لها في عقود الشراكة أو الشراكات المعاشرة؛
- المفوض على إلبالغ وإذابة العجلات بالقرارات التي يتم إتخاذها في يتعلق بالشمس المؤسسة؛
- إعداد العطارات المالية وذلك بتحقيق وتعداد مع مثل الجهة بالجهة شرارة الملكية المحلية؛
- التنسيق بين العجلات وتحصيل المطالبات المالية وبيانات التأمين؛
- صيانة المراقبة والتقييم الدورى للمساءلات المالية أو اللوائية أو طبل؛
- تقييم المفوض لهم بكل حادث أو مطالبة سواء كانت من المدعين أو من مدعى عليهم كلما أدى إلى الضرر؛
- دراسة وتحديد كل التعديل من المفوض لهم مع الإعتماد بعد تصدور على خروج داخلي أو خارجي للقيادة؛
- تأكيد برامج العمل السنوية من طريق المفوض لهم والموقعة عليه؛
- صيانة السير العادي للصلة.

## مصلحة تدبير الريائد وكتب الخبراء

- \* تتول مصلحة تدبير الريائد وكتب الضبط الهم الاتالية:
  - تدبير الريائد
- ترتيد وتدبر المستندات القانونية الرئيسية، كيفية تضمن الوثائق أو حضور الترتيب والمسيرة بهدف تدبير إداري معقان ويتيح من أجل توثيق مخالفة ذاتية في الجماعة وذلك بكل الوسائل الممكنة
- وضع نظام عصري وفعال للتزيد، مطابقاً مع الرسامة القانونية والمتطلبات المتعلقة ببعض التزيد؛
- وضع جداول يومية للخناص على سير الإرشاد اتساعاً كل الوسائل المعيبة لذالك؛
- تنليل حضوره في يخص سير العمليات المرتبطة للتزيد وتتبع وضعية التجهيزات المعلوماتية؛
- المخاطر على الأرشيف وتزييه؛
- إعلام المساعدين حول كيبلات الأطلاع والاستنساخ للريائد المطلوبة؛
- المراقبة الدائمة وملاحته محلات التزيد بعية المخاطر عليه.
- \* مكتب الضبط:
- يتول مكتب الضبط الهم التالية:
  - تلفي الوسائل الورقة والصادرة وتسجيلها، وتم ذلك كالتالي:
    - \* استقبال الريائد الصادر والوارد من وإلى جهة الداربيضاء؛
    - \* تأشير وتسجيله في سجلين متباينين، أحدهما للواردات والثاني الصادرات مع ضبط رقم و تاريخ الريال والرسائل إليه موضوع الرسائل درهم الترتيب والخطبة المعيبة؛
    - \* توزيع الوسائل ومتابعتها بتنسيق مع الرؤساء المسلمين؛

تتوالى:

- التنسقية مع جميع المتدخلين في تنفيذ ملفات الدور الآتية للمسقط؛
- تتبع ملفات السكن العائلة؛
- المشاركة في إيجاد الحلول للمحسّبات الخصوصية المتعلقة بمشاريع السكن المتوقفة؛
- المشاركة في إعداد مشاريع حول البيانات الآتية للمسقط وبرامج إعادة الإسكان؛
- التنسيق مع مختلف الوحدات الإدارية في إعداد القرارات أو المراسلات التي تستلزم إيداع الرأي فيها من قبل المصلحة،
- دراسة وتتبع الشكایات والنظمات المرتبطة بمهام المصلحة؛
- حضور وتقدير الجماعة في الاجتماعات وللزيارات وجلسات البحث الفضائية ذات الصلة بمهام المصلحة؛
- دراسة وتتبع الشكایات والنظمات المرتبطة بمهام المصلحة؛
- إنجاز كل الأعمال ذات الصلة بمهام المصلحة؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة الإسكان وتحمين المستكارات

تتوالى:

- تتمية الرصيد العقاري للجامعة وتنبيه واحفاظة عليه ونزع الملكية واحتلال الاملاك الجماعي،  
اما اختصاصاتها فهي كما يلي:

- إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛
- إعداد مشاريع واقتراحات حول تدبير المستكبات العقارية للجامعة؛
- تتبع وتحيين سجل الأملاك العقارية للجامعة؛
- إعداد مناقنات إعادة ترتيب بعض الأملاك؛
- دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البيانات؛
- تنفيذ مسخرة تحفيظ الأملاك الخاصة والوامة للجامعة؛
- السهر على اعداد خريطة تحدد رسم أملاك الجامعة الخاصة والعامة داخل ترابها؛
- العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغفة من طرف الغير؛
- إعداد اتفاقيات الشراكة المنعافية بالملك الجماعي؛
- إعداد المسح الصبويغرافي لمجموع القمع الأرضي المزمع استغلالها للمصلحة العامة؛
- إعداد الشواهد الإدارية المتعلقة باتفاق صفة ملك جماعي؛
- حضور وتمثيل الجامعة بالاجتماعات واللجنات وجلسات البحث الفضائية ذات الصلة بهام المصلحة،
- دراسة وتتبع الشكيات والطلبات المرتبطة بهام المصلحة؛
- ضمان السير العادي للمصلحة.

مصلحة تدبير أملاك الجامعة والمديالت العقارية

## مصلحة الوجيستيك والمشتريات

- ضمان فعالية أساليب سير العمليات الإدارية وتلاوتها مع إطار العمل وحاجات مستخدمي الجماعة، من خلال تدبير توقي ومرشد للمشتريات والوسائل العامة والإغاثية؛
- تتيح ملائمة الحاجيات المطلوبة مع الميزانية؛
- تتيح على نشاطات الوسائل العامة وتلك المرتبطة باستعمال الأدوات والتجهيزات المسيرات التابعة للجامعة؛
- تتيح سير العمليات المرتبطة بالمشتريات والمفاوضات بخصوص كل اقتداء قبل التوجه به عبر إعتماد أسلوب الترجمة والمستند؛
- تتيح تسيير الخدمات وتصفيية الصفقات؛
- إعطاء الفعالية القصوى لشروط الشراء؛
- ضبط وتنمية العلاقات مع المؤولين ومؤجرى الخدمات؛
- وضع مخطط العمل السنوي مع كل مصالحة تحت مسؤوليته تتوافق مع التوجهات الاستراتيجية للجامعة ومتانتها؛
- إعداد جرد للمعدات والأدوات؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات المشتريات؛
- إعداد سندات التوريد المتعادة بالمشتريات؛
- تتيح استهلاك المخروفات؛
- تتيح سير عمل مستوى الأدوات؛
- ضمان السير العادي للصلحة.

تتوالى:

- جرد أنسس فرض الضرائب المحلية المباشرة بخصوص الرسوم (taxe) المعتمدة بتراخيص جماعة الدار البيضاء (TOL, TNB, TOC)
- المشروبات الكحولية، رسم الإقامة (TPV):
  - \* إحصاء ومواكبة المقطوعات في إحصاء المواد الخاضعة للضريبة واستخدام جميع العناصر المستنيرة لفرض الرسوم عزز:
  - \* إرسال المبشر لمراجعة المسألة الأشخاص واستقطاب المعطيات ميدانياً;
  - \* الإخبار بالمعطيات من أصل قسم المسؤولين الاقتصاديين؛
- إخبار الخزينة العمومية بوضعيات المستحقات غير المودةقصد الاطلاع بالاستفهام على مستواها؛
- ضمان نشر إعلام موضوعي لدى المخضعين للضريبة حول الرسوم المستخلصة لفائدة الجهة الإدارية بناء بخصوص:
  - \* مجال التطبيق فيما يخص الأشخاص الخاضعين للضريبة، الإعفاءات، مكان وفترة فرض الضريبة، التراخيص المخزنية، كيفية احتساب المساهمات وشروط فرض الضريبة...
  - \* التحويلات تقوم اعتباراً من أجل استخلاص تحويلات ميدانية فيما يخص الجبايات المحلية.
- إجراء إحصاءات من أجل إستخلاص تحويلات ميدانية على مستوى الجماعة أو التي من أجل تطوير وعاء الكوس الحلي ينبع على الموارد المرتبطة به؛
- \* المراسلات والأشرطة التجسسية حول عوائق مراجعة أسعار فرض الضريبة / المخط (abattement).
- إصدار الأوامر بالمدخيل المطابقة لها فيما المتعلقة بالتنمية؛
- تنسيق وتنبيه العمليات المتعلقة بالوعاء من طرف المكلفين بالوعاء الضريبي على مستوى المقطوعات؛
- إصدار الأوامر بالمدخيل المطابقة لها بما فيها المتعلقة بالتنمية؛
- تنسيق وتنبيه العمليات المتعلقة بالوعاء من طرف المكلفين بالوعاء الضريبي على مستوى المقطوعات.
- ضمان السير العادي للصلحة.

## مصلحة الوعاء الضريبي